





س ١: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام. اشرح ذلك موضحًا حالات تأجيل تنفيذها وقواعد تنفيذها؟

أولاً: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام:

لقد أحاط المشرع عقوبة الإعدام بعدد من الضمانات،

ومن هم هذه الضمانات ما يلى:

١. أنه يُشترط لصحة الحكم الصادر بالإعدام أن يكون صادرًا بإجماع آراء أعضاء المحكمة التي أصدرته.

- وتتمثل الضمانة الثانية التي أحاط بها المشرع الحكم بعقوبة الإعدام. "إذا كان الحكم صادرًا حضوريًا بعقوبة الإعدام، يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك خلال المدة المقررة للطعن".
- ٣. أما الضمانة الثالثة والأخيرة وهي على أنه "متى صار الحكم بالإعدام نهائيًا، وجب رفع أوراق الدعوى فورًا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بأبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يومًا". فهذا الإجراء يتيك بلاشك اللمحكوم عليه بعقوبة الإعدام فرصة أخيرة يلتمس فيها العفو من رئيس الدولة، وذلك لأن رئيس الدولة مخول دستوريًا وتشريعيًاأن يعفو عن أية عقوبة محكوم بها من جهة قضائية أو تخفيفها أو أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها مقررة قانونًا. وهذا ما يعرف بحق العفو الخاص.

ثانيًا: حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام:

الحالة الأولى:

الحالة الثانية:

- ♦ وقد نص عليها قانون الإجراءات الجنائية. فطبقًا لهذه المادة "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها". وتعتبر هذه الحالة تطبيقًا لمبدأ "شخصية العقوبة" الذي يعني أن هذه الأخيرة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة ذاته. لذلك كان طبيعيًا أن يقرر المشرع تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، وذلك إنقادًا للجنين الذي يُعد مخلوقًا برينًا لا علاقة له بالجريمة.
 - والحالة الثالثة:
- ♦ التي يتم فيها تأجيل عقوبة الإعدام تكون عندما يتقدم المحكوم عليه بهذه العقوبة بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر ضده بعد أن أصبح باتًا

س (٢): حدد ما هي أنواع العقوبات السالبة للحرية موضحًا حالات تأجيلها ؟

حالات تأجيل التنفيذ:

- ⇒ حددها المشرع الإجرائي إلى نوعين وجوبي وجوازي ، وذلك على التفصيل الآتي :
 - (أ) التأجيل الوجوبي للتنفيذ:
- ♦ لقد نص المشرع على حالة واحدة أوجب فيها إيقاف أو إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي حالة ما إذا أصيب المحكتوم عليه بالجنون.
- ♦ فالتأجيل في هذه الحالة تقتضيه الوظيفة النفعية والإصلاحية للعقوبة ، فإذا كانت العقوبة تسعى إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه المحكوم عليه المصاب باضطراب عقلي ، لن يؤدي إلى تحقيق أيًا من الأغراض السابقة ، وبالإضافة على ذلك فإن العقوبة في جوهرها تقوم على الإيلام المقصود إنزاله بالجاني حتى يترك خطورة ، ولا يعقل أن تحقق العقوبة هدفها في ردع هذا الجاني وزجره إذا أصيب باضطراب نفسي أو عقلي أثناء التنفيذ .
- ♦ ويترتب على ضرورة خصم مدة الإيداع في المأوى العلاجي من مدة العقوبة المحكوم بها أنه إذا انقضت مدة العقوبة دون أن يبرأ المحكوم عليه ، فإن العقوبة تكون قد انقضت بالتفنيذ .





(ب) التأجيل الجوازي للتنفيذ:

الحالة الأولى:

- ♦ إذاكانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتىتضع
 حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .
- ♦ وعلة التأجيل في هذه الحالة ترجع إلى الاعتبارات الإنسانية التي تتمثل في حرص المشرع على المحافظة على صحة المحكوم عليها الحامل.

الحالة الثانية:

- ♦ إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابًا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه ، في حين أنه جوازي أو اختياري بالنسبة للنيابة العامة وهو لا يكون إلا إذا أصيب المحكوم عليه ، قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ بمرض مما يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ أو الاستمرار فيه حياته بالخطر .
- ♦ ولم ينص المشرع في حالة الأمر بتأجيل التنفيذ في هذه الحالة ، أي المادة " ٤٨٦ " على ضرورة اتخاذ إجراء معين في حق المحكوم عليه ، كالإيداع في مأوى علاجي مثلا ، ولا على مدة أو أجل الإرجاء .

الحالة الثالثة

- أذا كان محكومًا على الرجل وزجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ، ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كانا يكفلان صغيرًا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر .
- أية حالة فإنه يتضح أن المشرع يتطلب ضرورة توافر عدة شروط لإمكان الأمر بتأجيل التنفيذ على أحد الزوجين
 المشروط هي:
- (أ) أن يكون الزوجين أو الرجل وزوجته محكومًا عليهما بعقوبة سالبة للحرية حددها المشرع بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم مختلفة.
 - (ب) أن يكون الزوجين كفيلين لحدث صغير لم يتم خمس عشر سنة من عمره.
 - (ج) أن يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في مصر .
 - (د) ألا يكونا قد سجنا من قبل الحكم عليهما بالحبس مدة لا تزيد عن سنة .
- فإذا توافرت هذه الشروط يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل التفنيذ على أحد الزوجين لحين أحد الأجلين: إما انقضاء
 عقوبة الزوج الذي تقرر التنفيذ عليه ، وإما بلوغ الصغير سن الخامسة عشرة من عمره.

س (٣): عرف المقصود بالغرامة الجنائية ، موضحًا مزاياها وعيوبها وكيفية تحديد مقدارها ؟

أولا: تعريف الغرمة

ثانيا: خصائص الغرامة

- والغرامة كعقوبة جنائية تخضع أو بالأدق تتسم بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة في التشريعات الحديثة:
 (١) فيسري عليها مبدا شرعية الجرائم والعقوبات، أي لابد أن يحدد المشرع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، وأن
 - يبين مقدار أو مبلغ الغرامة بيانا دقيقا في كل حالة .
- (٢) كما يسري عليها مبدأ " عمومية العقوبة " الذي يعني وجوب أو إمكان الحكم بها على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بها أيًا كانت ظروفه المالية.
- (٣) وبصفتها عقوبة تخضع الغرامة أيضًا لمبدأ " الشخصية " الذي يوجب عدم توقيعها إلا على من ثبت مسئوليته عن الجريمة المرتكبة ، سواء بوصفه فاعلاً أصليًا لها ، أم بوصفه شريكًا فيها فلا يمكن الحكم بالغرامة على شخص غير مسئول عن الجريمة ، مثل المسئول عن التعويض المدني أو الورثة
 - (٤) كما لا توقع الغرامة على المسئول عن الجريمة إلا بمقتضى حكم قضائى صادر من محكمة جنائية مختصة.

(°) كذلك تخضع الغرامة لمبدأ " تفريد العقوبة " ، ذلك أن القاضي عندما يحكم بها يحدد مقدارها في حكمه على نحو يجعلها متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة ماديًا من ناحية ، ودرجة إثم المحكوم عليه ومسئوليته وظروف الشخصية من ناحية أخرى .

ثالثا: مزايا الغرامة الجنائية وعيوبها

- (أ) مزايا عقوبة الغرامة:
- (١) فمن وجهة نظر السياسة الجنائية في شقها العقابي تتميز الغرامة الجنائية بأنها تجنب المحكوم عليه وتحميه من مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة ذات المدة القصيرة منها ، تلك المساوئ التي تنجم من اختلاطه داخل السجن بمن هم أعرق منه إجرامًا وأكثر خطرًا.
- (٢) كما تتميز عقوبة الغرامة بأنها تجنب المحكوم عليه بها الآثار النفسية السيئة التي تترتب على سلب الحرية ، هذا فضلا عن أنه لا يترتب عليها فقدانه العمل الذي كان يشغله قبل ارتكابه الجريمة
- (٣) كذلك تتميز عقوبة الغرامة بأنها عقوبة مرنة حيث يستطيع القاضي أن يراعي في تحديد مبلغها الذي يحكم به الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه ، وبذلك تكون مناسبة تمامًا لظروف الجانى ولخطورة الجريمة المرتكبة .
 - (٤) وتتميز الغرامة الجنائية أيضًا بأنها عقوبة قابلة للإسلاح، حيث يمكن الرجوع فيها في حالة الأخطاء القضائية.
- (°) وأخيرًا فقد قيل بأن عقوبة الغرامة لا تكلف الدولة كثيرًا من النفقات في سبيل تنفيذها ، بل على العكس من ذلك فإنها توفر للدولة موردًا ماليًا لا يستهان به .
 - (ب) عيوب عقوبة الغرامة:
- إلا أنه بالرغم من هذه المزايا التي تتميز بها الغرامة الجنائية فقد شكك البعض في قيمتها العقابية ومدى اتفاقها مع بعض الخصائص التي تتسم بها العقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة ، وذلك على النحو التالي:
- (١) فقد قيل أن الغرامة الجنائية ليس لها ذات القوة الزاجرة والرادعة التي للعقوبة السالبة للحرية فهي أي عقوبة الغرامة لن تردع الغنى.
- (٢) ومن ناحية السياسة العقابية ، فإن عقوبة الغرامة لا يمكن أن تؤدي إلى إصلاح وتقويم المحكوم عليه، حيث أنها لا تهدف إلى القضاء على الأسباب والدوافع التي تقف خلف ارتياد الجاني طريق الإجرام ودفعه إليه .
- (٣) ولعل أهم يالعيوب التي أخذت على عقوبة الغرامة أنها تتعارض مع مبدأ مساواة الأفراد أمام العقوبة ، وبيان ذلك أن الغرامة عقوبة لن يتحقق فيها مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم ، فغرامة بمبلغ معين يتفاوت تأثيرها بتفاوت درجة تراء المحكوم عليه ، فإن كان ثرياً فقد لا يحس به .
- (٤) كذلك قيل بأن عقوبة الغرامة تتعارض مع مبدأ " شخصية العقوبة " الذي يعني أن العقوبة لا توقع إلا على شخص المسئول عن الجريمة أي الفاعل لها أو الشريك فيها ، ذلك أن الغرامة لا ينحصر أثرها فيمن حكم بها عليه ، ولكن أثرها يمتد أيضًا إلى أسرته وكل من يعولهم وإلى دائنيه .
- (°) وأخيرًا فقد انتقد البعض أيلولة حصيلة الغرامة الجنائية إلى خزينة الدولة قائلا أن ذلك يجعل الدولة تستفيد من إجرام مواطنيها أو المقيمين على أراضيها .

أخيرًا: تحديد مقدار الغرامة

الغرامة العادية

أن الغرامة الجنائية باعتبارها إحدى العقوبات يجب أن يتم تحديد مقدارها تحديدًا دقيقًا. فلا يجوز أن ينص المشرع على أن يغرم الجاني كل أمواله .

♦ وتطبيقًا لذلك ، فبعد أن عرف المشرع عقوبة الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به ، أردف بعد ذلك مقررًا أنه لا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه وهكذا وضع المشرع حد أدنى عام لعقوبة الغرامة في جميع الجرائم وهو مائة قرش ، أما الحد الأقصى فهو خمسمائة جنيه في مواد الجنح ومائة جنيه في المخالفات .

الغرامة النسبية:

- ⇒ على خلاف الغرامة العادية السابق بيانها ، والتي يلتزم المشرع ببيان مقدارها على وجه التحديد سواء في صورة رقم محدد يعتبر في ذات الوقت حدًا أدنى وحدًا أقصى ، فإن الغرامة النسبية هي التي يحدها المشرع بنسبة معينة (كالمثل أو الضعف أو الثلاثة أمثال ... وهكذا) من الفائدة التي حصل عليها الجاني من الجريمة أو التي كان يأمل أن يحصل عليها منها ، أو نسبة معينة من قيمة الأشياء محل الجريمة ، فتحديد مقدار الغرامة في هذه الحالات يقوم على الربط بين هذا المقدار وبين الضرر الفعلى .
- ♦ لذلك تسمى الغرامة في هذه الحالات " بالنسبية " لأن المشرع يحدد مقدارها بالتناسب مع مقدار الضرر الذي نجم
 عن الجريمة .

س (٤): أكتب في أحكام عقوبة المصادرة ؟

(۱) تعريفها ونوعيها:

- ⇒ تعتبر المصادرة إحدى العقوبات المالية ، أي التي تتخذ من حق المحكوم عليه في الذمة المالية محلا لها ، وهي عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبرًا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل .
 - (۲) الفرق بين الغرامة والمصادرة :
- على الرغم من اشتراكم الغرامة والمصادرة في كونها عقوبتين ماليتين ، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة نواح يمكن تلخيصها في الآتي :
- (١) إن الحكم بالغرامة ينشئ كما سبقت الإشارة إلى ذلك علاقة داننيه: الدائن فيها هو الدولة والمدين هو الجاني المحكوم عليه، وموضوع هذه العلاقة هو التزام هذات الأخير بأن يدفع للدولة المبلغ الذي يحدده الحكم.
- أما الحكم بالمصادرة ف هو حكم ينزع ملكية شيء أو مال معين بالذات جبرًا عن صاحبه أو مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة ، فالحكم بالغرامة بشيء للدولة حقًا شخصيًا ينصب على ما يقابله من ذمة المحكوم عليه ، في حين أن الحكم بالمصادرة يخلق لها حقًا عينيًا ينصب على مال منعين بالذات .
- (٢) أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ، كما أنها قد تكون عقوبة تكميلية في بعض الجنايات ، أما المصادرة فهي لا تكون إلا عقوبة تكميلية " جوازية أو وجوبية " .
- (٣) أن الغرامة يقتصر مجالها كعقوبة أصلية على مواد الجنح والمخالفات ، وكعقوبة تكميلية على مواد الجنايات ، أما المصادرة فمجالها يقتصر على الجنايات والجنح.
 - (٤) أن الغرامة دائمًا عقوبة في حين أن المصادرة قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيرًا حترازيًا وقد تكون تعويضًا .
- () أن الغرامة باعتبارها عقوبة يمكن تفريدها تبعًا لمدى جسامة الجريمة ماديًا ونوع خطأ الجاني أما المصادرة فلا يمكن تفريدها لأنها كما سبق القول تقع على شيء معين بالذات بأكمله .

شروط الحكم بالمصادرة:-

- لإمكان أو لوجوب الحكم بالمصادرة لابد من توافر الشروط الآتية:
- الشرط الأول: أن تقضي المحكمة على المحكوم عليه بعقوب اصلية أي عند الحكم بالإدانة ، وهذا الشرط أمر طبيعي باعتبار أن المصادرة " عقوبة تكميلية " لا يمكن الحكم بها ، وبالتالي لا يمنكن إيقاعها بالمحكوم عليه ، إلا إذا حكم على هذا الأخير بعقوبة أصلية لارتكابه للجريمة المسندة إليه وثبوت مسئوليته عنها .
- الشرط الثاني: أن يكون الحكم بالإدانة قد صدر على المحكوم عليه لارتكابه جناية أو جنحة ، فمجال المصادرة قاصر على مواد الجنايات والجنح ولا يشمل المخالفات.
- الشرط الثالث: أن تكون الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطها بالفعل وقت الحكم فالمشرع يقصر الحكم بالمصادرة على الأشياء المضبوطة "، لذلك لا يمكن الحكم بمصادرة الأشياء التي لم تضبط بعد .

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بالأشياء محل المصادرة حقًا للغير حسن النية ، وحكمة هذا الشرط غاية في الوضوح ، فالمصادرة هنا توقع على المحكوم عليه باعتبارها عقوبة.

(٣) الأشياء التي تجوز أو تجب مصادرتها:

(أ) الأشياء التي تحصلت من الجريمة:

(ب) الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة:

♦ يراد بهذه الأشياء كل الآلات أو الأدوات أو الوسائل أو الأسلحة التي استعملها الجاني في ارتكاب الجدريمة ، مثال ذلك السيارة التي استخدمت في نقل المواد المخدرة أو البضائع المهربة الأسلحة بجميع أنواعها: النارية والبيضاء ، والعصى ، والمفاتيح المصطنعة وأدوات الكسر أو التسلق التي استخدمت في السرقة ، والآلات التي استعملت في جريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو المحررات .

(ج) الأسلحة والآلات التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة:

• ويقصد بهذه الأشياء كل الوسائل والأدوات والآلات والأسلحة التي أعدها الجاني لارتكاب الجريمة التي ارتكبها ولكنه لم يستخدمها بالفعل فهذه الأشياء كان الجاني قد خصصها لارتكاب الجريمة ولكنه ارتكبها بوسائل أو بأدوات أو بآلات أخرى .

س (٥) : تكلم عن نظام وقف تنفيذ العقوبة من حيث تعريفه وآثاره وشروطه ؟

أولا: ماهيته

- يراد بنظام وقف تنفيذ العقوبة " السالبة للحرية أو المالية " تعليق تنفيذها على شرط معين خلال فترة يحددها المشرع
 متى رأت المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى في المستقبل.
- ♦ والشرط الذي يعلق عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها يتمثل في وفاء المحكوم عليه بالالتزامات التي تفرض عليه ، هذا فضلا عن عدم ارتكاب جريمة جديدة في المدة المحددة لوقف التنفيذ .
- فإذا انتهت المدة التي حددها القانون لوقف التنفيذ ، يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأن لم يكن وذلك بطبيعة الحال شريطة ألا يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة في هذه الفترة وأن يوفي بالالتزامات التي فرضت عليه .

ثالثًا: شروط الأمر بوقف التنفيذ

(١) الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

وتتمثل هذه الضوابط في اعتقاد المحكمة أن هناك احتمال قوي في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أما لأنه لا يتمتع بشخصية خطرة تحتاج لإصلاحها الخضوع للبرنامج التأهيلي المطبق داخل السجن .

(٢) الشروط الخاصة بالعقوبة المحكوم بها:

لا يجوز للمحكمة أن تأمر في حكمها بوقف التنفيذ ، أو بالأدق تعليقه على شرط ، إلا إذا كانت العقوبة التي حكمت بها
 هي الغرامة أياً كان مقدارها ، أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة .

(٣) الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة:

لقد قصر القانون المصري نطاق إيقاف التنفيذ علي مواد الجنايات والجنح ، ولم يعد نظام وقف التنفيذ قاصرا علي
 المجرمين المبتدئين ، بل أصبح جائزا تطبيقه علي المجرمين العائدين ، أي ذوي السوابق .



رابعا: السلطة المختصة بالأمر بإيقاف التنفيذ

♦ أن السلطة أو الجهة المختصة بالأمر بإيقاف التفيذ هي المحكمة التي تختص بالفصل في الدعوى الجنائية ، سواء كانت محكمة الدرجة الثانية ، وبعبارة أخري أن المشرع قد عهد بالأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلى قاضى الموضوع .

أخيراً: أثر الأمر بإيقاف التنفيذ

(أ) مدة وقف التنفيذ:

 - يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلات سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم بالوقف نهائيا .

(ب) إلغاء وقف التنفيذ:

- أن السبب الأول صدور حكم على المحكوم عليه بعقوبة الحبس أكثر من شهر ، ولا أهمية لنوع الجريمة التي صدر بسببها هذا الحكم فيستوي أن تكون جريمة عمدية أم غير عمدية .
- أما بالنسبة للسبب الثاني أن يثبت أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكماً بعقوبة الحبس لأكثر من شهر ولم تكن المحكمة التي أمرت بالإيقاف قد علمت بهذا الحكم.

الجهة أو السلطة المختصة بالإلغاء وإجراءاته:

لا يتم إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة عندما تتحقق إحدى الحالتين السابقتين بقوة القانون ، بل لابد من صدور حكم يقرر هذا الإلغاء .

(ج) انقضاء مدة إيقاف التنفيذ دون إلغاءه:

أذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ دون أن يلغي ، سواء لعدم توافر سبب من سببي الغائه أو إذا توافر سبب منهما ، ولكن المحكمة المختصة بنظر طلب الإلغاء قد رفضت هذا الطلب ، فإنه يترتب على ذلك اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن .

س ٩ |تحدث عن الأحكام القانونية المنظمة للإفراج الشرطي؟

أولاً: طبيعة الإفراج الشرطى:

(۱) ماهیته:

- ♦ الإفراط الشرطي، هو أحد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ هذه العقوبة، وهو عبارة عن نظام يسمح للإدارة العقابية، بإطلاق سراح المحكوم عليه الذي نفذ جزء أو مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه، قبل انقضاء المدة المحددة للعقوبة في الحكم، وذلك إذا توافرت في جانبه بعض الشروط.
- كما يلتزم المفرج عنه خلال فترة الإفراج المؤقت ببعض الالتزامات التي يجب أن يفي بها وإلا ألغى الإفراج وأعيد إلى السبخ لاستكمال مدة عقوبته.

ثانياً: شروط الإفراج الشرطى:

(١) الشروط الخاصة بالعقوبة المحكوم بها:

♦ يجوز الإفراج الشرطي "عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية..."، والمراد عقوبة سالبة للحرية، ويعني هذا أن الإفراج تحت شرط جائز في كافة الجنايات التي يحكم فيها بأية عقوبة سالبة للحرية، السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أو حتى الحبس.

(٢) الشروط الخاصة بالمدة التي يجب أن تنفذ في السجن:



♦ لقد وضع القانون حداً أدنى معين لمدة العقوبة السائبة للحرية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، أي السبجن، بحيث لا يجوز منحه الإفراج الشرطي قبل تنفيذها عليه، وقد تم تحديد هذه المدة بنسببة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، فيجب أن يكون المحكوم عليه قد "أمضى في السبجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عن تسعة أشهر.

(٣) الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

- ⇒ يتمثل الشرط الأول: في أن يكون سلوك الجاني أثناء وجوده بالمنشاة، أي أثناء تنفيذ ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه، يدعو إلى "الثقة بتقويم نفسه"، ذلك أن إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه يعتبر بمثابة مكافأة له على حسن سيره وسلوكه أثناء التنفيذ.
- أما الشرط الثاني: فيتجسد في الا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطراً على الأمن العام، ولا يعني هذا الشرط أن يكون مصدر الخطر على الأمن العام هو سلوك الجاني ذاته، ذلك أن من كان حسن السير والسلوك أثناء التنفذ لا يمكن أن يشكل بسلوكه خطراً على الأمن العام إذ الفرض أن حاله قد انصلح ولا يخشى من عودته إلى الإجرام.
- أما الشرط الثالث: الذي يعلق عليه الأمر بالإفراج الشرطي أو تحت شرط فهو "لا يجوز منح الإفراج تحت شرط الا الشرط الثالث المدكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها".

ثالثاً: السلطة المختصة بالأمر بالإفراج الشرطى:

الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه الذي تتوافر لديه شروطه، وإنما هو منحه أو نوع من السلطة التقديرية التي يضعها القانون في يد الجهة الإدارية التي تتولى عملية التنفيذ العقابي ممثلة في مدير عام السجون.

رابعاً: مصير الإفراج الشرطي:

- (١) إلغاء الإفراج تحت شرط:
- أذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، ألغى الإفراج عنه وأعيد الى السبخن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها، ويكون الغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه.

(٢) تحول الإفراج تحت شرط إلى إفراج نهائي:

أذا لم يلغ الإفراج تحت شسرط حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، أصسبح الإفراج نهائياً، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، أصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

س (١٠): حدد ما هي شروط الدفاع الشرعي؟

الدفاع الشرعى:

 هو حق استعمال القوة اللازمة لدرء خطر يهدد النفس أو العرض أو المال ، سواء كان مع نفس المدفاع أو ماله ، أو نفس أو مال الغير .

شروط الدفاع الشرعي:

هي تتضمن شروط يجب أن تتوافر في الاعتداء حتى يبرر استعمال حق الدفاع الشرعي ، وشروط خاصة بفعل الدفاع
 حتى ينتج الآثار التي رتبها المشرع .

أولا: شروط فعل الاعتداء

أن يكون عبد بالدفاع الشرعي عن النفس أن يكون الخطر الذي حاق بالشخص يشكل جريمة كما يجب أيضاً أن يكون هذا الخطر حال وشيك الوقوع ، وهو ما سنتعرض له في الآتي :

الشرط الأول: الخطر من فعل يعد جريمة

🗢 يجب أن يكون الخطر الذي يهدد المدافع من فعل يعد جريمة سواء كانت جريمة من جرائم النفس أو جريمة من جرائم المال وبمفهوم المخالفة إذا كان الفعل مشروع لا يجوز لشخص أن يدافع ضده، وقد اشترط القانون ذلك .

 وقد فرق القانون بين الجرائم التي تقع على النفس وتلك التي تقع على المال ، حيث أنه يجوز الدفاع الشرعي ضد جميع جرائم النفس .

ولكنه قصرها في بعض جرائم المال على النحو التالي:

(١) الجرائم التي تقع على النفس:

- 🗢 أباح المشرع لأي شخص يتهدده فعل يكون جريمة على النفس بالدفاع الشرعي ضده ، وجرائم النفس عديدة ، فمنها ما هو واقع على الحق في الحياة كالقتل ، ومنها ما هو واقع على الحق في سلامة الجسد كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ، ومنها ما هو واقع على العرض مثل الموافقة وهتك العرض ، ومنها ما هو واقع على الحق في الحرية مثال ذلك الاختطاف والقبض والحبس بدون وجه حق.
- 🗢 والملاحظ في الجرائم السابقة كما قلنا أنها ترتكب بالعنف المادي ولكن ما الرأي بالنسبة لجرائم السب والقذف ، <mark>فهل</mark> يمكن مقابلتها بالدفاع الشرعي ؟
- 🗢 هناك جانب من الفقه لايستبعد إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد مرتكب جريمة السب والقذف على أساس أن المشرع في تقريره لحق الدفاع الشرعي لم يشترط ضرورة توافر العنف المادي في فعل الاعتداء.
- 🗢 مثال : من يخرج أحد الأشخاص بالقوة من مكان لمنعه من مواصلة السب والقذف الذي بدء ضده ، أو كمن يوقف جهاز تسجيل به عبارات سب وقذف أو كلمات فاضحة تسبب خدش الحياء العام .

سبيل الحصر، على النحو التالى:

(٢) الجرائم التي تقع على المال: بعكس جرائم النفس قصر المشرع حق استعمال الدفاع الشرعى دفاعاً عن المال في عدة جرائم حددها المشرع على

(أ) جرائم الحريق العمد، وكذلك جرائم استعمال المفرقعات.

(ب) جرائم السرقة والاغتصاب.

(ج) جرائم التخريب والتعييب والإتلاف.

(د) جرائم انتهاك حرمة ملك الغير

(هـ) الجرائم المتعلقة بدخول أرض مهيئة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول أو المرور فيها وحده أو مع بهائمه أو دوابه المعدة للجر.

(٣) عدم مسئولية مصدر الخطر:

هل يمكن الدفاع الشرعي ضد خطر صادر من شخص غير مسئول؟

- 🗢 المعيار هنا عدم مشروعية الفعل الصادر منه وليس مسئوليته الجنائية عنه ، وبناء على ذلك من المتفق عليه إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي ضد المجنون والصبي غير المميز .
- ♦ فبالرغم من عدم مسئوليتهم الجنائية عن النشاط لانعدام الإدراك والتمييز ، إلا أن نشاطهم بطبيعته غير مشروع ، وبالتالي يمكن مقاومتهم إذا هاجموا أحد الأشخاص.

الشرط الثاني: الخطر حالا

- 🗢 الشرط الثاني في الخطر الذي يبرز الدفاع الشرعي ، هو أن يكون هذا الخطر حالا أو وشيك الوقوع لأن عدم مقدرة المدافع عن الاستعانة بالسلطة العامة لحمايته وحماية أمواله هي التي تبرر الاعتراف بالدفاع الشرعي ولا تتوافر إلا إذا كان الخطر حالا بإعتداء مباشر أو على وشك الحدوث
 - 🗢 أما الاعتداء المستقبلي والذي يتصور المدافع له سيقع عليه ، فلا يجوز له استعمال الدفاع الشرعي ضد مصدره .
- ♦ وكما قلنا ليس المقصود بالخطر أن يقع فعلا على المجني عليه ، ولكن يكفي أن يبدأ ، أو كان على وشك الوقوع ، لأنه لو بدأ أو انتهى منه كأن ضربه وهرب فلا يجوز أن يبحث عنه ليرد عليه بالضرب لأن ذلك يخرجه من نطاق المشروعية والدفاع الشرعي إلى نطاق الانتقام والعقاب.
- ♦ ومعيار متى انتهت الجرمية يختلف باختلاف الجرائم ، فهناك جرائم وقتية تتم وتنتهي في لحظة واحدة كجريمة الضرب ، ولكن إذا كانت الجريمة سترتكب بعدة ضربات ، فمن حق المدافع أن يستعمل القوة لدرء استمرار الجريمة ضده .
- ♦ أما الجرائم المستمرة فإنها لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار كخالف ، وجريمة السرقة لا تنتهي إلا باستتباب السيطرة الفعلية للجاني على الشيء.





💠 ويناقش الفقه مسألة هامة في فعل الخطر في حالة الا يكون هذا الخطر حقيقي بل وهمي لا يوجد إلا في ذهن صاحبه

فهل يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد هذا الخطر الوهمي أو التصوري؟

طبقاً لما سبق أن قلناه كان يتعين أن يكون الدفاع الشرعي ضد خطر حقيقي يهدد المدافع ولكن القانون أشار إلى أنه يمكن الاعتداد بالخطر الوهمي أو التصوري إذا كانت لذلك أسباب معقولة

ثانيا: شروط فعل الدفاع

الشرط الأول: تناسب فعل الدفاع

- يجب لكي يباح فعل الدفاع الشرعي أن يكون متناسباً مع الخطر الذي يهدد المدافع ، وله استعمال القدر المعقول من القوة التي تدفع هذا الخطر فقط.
- ♦ وتقدير هذه القوة مسألة ليست بالهينة لأنها متعلقة بالوقائع والتي تختلف من حالة لأخرى ويرجع تقديرها لقاضي الموضوع، وهو الذي يقرر إذا كانت القوة المستعملة خرجت عن الحد المقعول من عدمه وفي بحثه لابد وأن يقدر الحالة النفسية للمدافع والظروف الزمانية والمكانية التي وجد فيها، وخاصة أن تحقيق التناسب التام بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع ليست سهلة.

الشرط الثاني: عدم وجود وسيلة أخرى لرد الاعتداء

- ÷ يشترط تُانياً في فعل الدفاع حتى يتسم بالمشروعية ألا توجد وسيلة لدفع الاعتداء ، أي لا يجوز اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي طائما كانت هناك إمكانية اللجوء إلى وسيلة أخرى لحماية النفس والمال ، سواء كان بالاحتماء بالشرطة أو بأي وسيلة أخرى .
- ♦ فمثلا إذا تعرض أحد الأشخاص لتهديد بالضرب وتدخل آخرين لمنعه من ذلك ، فلا يجوز له أن يضربه مدعياً استعمال حق الدفاع الشرعي .
- ولكن يقرر الفقهاء أن المعتدي عليه ليس ملزماً بالهرب، بدلا من استعمال حقه في الدفاع الشرعي، لأن الهرب نوع من العمل الشائن والذي لا يطلبه القانون، ولكنه يمكن دوماً مواجهة الاعتداء ورده طالما لم يرغب في تفاديه بوسيلة لا تشين صاحبها فلا بأس أن يلجأ إليها.
- ♦ ومثال ذلك إذا كان الاعتداء من جانب والد المدافع ، فالهرب قد يكون أكرم له من رد الاعتداء بالعنف المادي ضد والده .

س (١١): حدد ماهي القيود التي ترد على حق الدفاع الشرعي؟

أولا: عدم جواز مقاومة مأموري الضبط القضائي

- ♦ مأموري الضبط القضائي هم مجموعة من موظفي الدولة يقومون بمهام الضبطية القضائية والإدارية وينفذون القوانين والأوامر بالقوة الجبرية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويدخل فيها أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة بل ورجال القوات المسلحة إذا استعين بهم لحفظ الأمن ، لذلك قرر القانون عدم جواز مقاومتهم أثناء تأدية عملهم حتى ولو كان فيه تجاوز بحسن نية .
- ♦ والأمثلة على ذلك كثيرة ، فإذا قام رجل الشرطة بالقبض على أحد الأشخاص بناء على أمر النيابة العامة غير مستكمل شروط صحته ، ولكن اعتقد صحته كان بذلك حسن النية ، ولا يجوز مقاومته

حالة استثناء جواز الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط القضائي:

- ♦ فمثلاً لو أن أحد رجال الشرطة حاول القبض على شخص بالقوة بناء على أمر من النيابة العامة وكان هذا الشخص قد أجرى عملية جراحية وحالته خطيرة ، وقد يترتب على نقله بالعنف وفاته هنا يجوز لهذا الشخص أو ذويه مقاومة مأمور الضبط القضائي واستعمال حق الدفاع الشرعي ضده لأن فعله يتخوف أن يترتب عليه وفاة من يريد القبض عليه واصطحابه إلى قسم الشرطة .

ثانيا: الحالات التي تجيز القتل دفاعاً عن النفس والمال





- لم يطلق المشرع يد المدافع في استعمال القوة المطلقة لرد الاعتداء ، ولكن قيد استعمال القتل بخطر جرائم معينة
 ذكرها على سبيل الحصر .
- وقد فرق المشرع بين الجرائم التي تقع على النفس وتبيح حق الدفاع الشرعي بوسيلة القتل وبين الجرائم التي تقع على المال .
 - (أ) جرائم النفس:
 - حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية:
 - أولا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
 - تُنْدِياً: إتيان امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة .
 - ثالثا: اختطاف إنسان.
 - (ب) جرائم المال:
- أُما جُرائم الاعتداء على المال والتي تبيح للمجني عليه الدفاع الشرعي ضدها لدرجة استعمال القتل، فقد عددها المشرع ، وهي الآتي :
 - أولا: جرائم الحريق العمد واستعمال المفرقعات وجنايات السرقة.
 - ثانيا: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.
 - ثالثًا: الدخول ليلاً ف يمنزل مسكون أو في أحد ملحقاته.
 - رابعا: فعل يتخوف من أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

